

السادة / شركة اكسبرنس تريدينج كومبني

١٤ - ١٠ ش الجندو إبراهيم . الزيتون . القاهرة
تحية طيبة .. وبعد ..

- إيماء إلي كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١١٥٣ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى الخضوع الضريبي لنشاط شركتكم ومدى جواز تسجيلها بالمصلحة حال اقتصر نشاطها على التصدير فقط .
 - **نتشرف بالإحاطة بأنه** ، وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن :-
 - السلع والخدمات المصدرة إلي الخارج تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر (صفر) بشرط إتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة الدالة على تمام التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
 - وتستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج منها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في شأنها .
 - كما يتعين علي كل مستورد بغرض الاتجار التقدم للتسجيل لدي المصلحة وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته في المواعيد المقررة قانوناً مهما كان حجم مبيعاته .
 - التوريدات العمومية من السلع الصناعية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بالفئات المقررة قانوناً في كافة مراحل تداولها ما لم تكن من السلع المعفاة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر مع خصم ما سبق سداده من ضريبة بموجب مستند سداد الضريبة (الفاتورة الضريبية أو شهادة الإفراج الجمركي) .
 - ومن ثم فإذا ما اقتصر نشاطكم على التصدير فقط دون ممارسة أية أنشطة أخرى خاضعة للضريبة فإفكم غير مطالبون بالتسجيل لدى المصلحة في ظل التطبيق الحالي للقانون .
 - ولا يخل ذلك باستحقاق الضريبة على مشترياتكم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً .
- و نتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : / / ٢٠١٥

مدير عام
بحوث السلع العامة والمستوردة

" شهابناز محمد محمود "

صورة/ محالة للسيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ
قطاع النظم والإجراءات الجمركية - مصلحة الجمارك
جمارك السيارات - مطار القاهرة
تحية طيبة وبعد ،،،

- بعبارة صورة ما تحرر لشركة اكسبرنس تريدينج كومبني
- برجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في / ٢٠١٥

سيرة الزاير

بحوث السلع العامة والمستوردة

" شهابناز محمد محمود "

وزارة المالية

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (8) لسنة 2016

8

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة بمصلحة الضرائب على المبيعات رقم 1515 في 2015/11/19 بخصوص مدى الخضوع الضريبي لنشاط بعض الشركات ومدى جواز تسجيلها بالمصلحة في حال اقتصر نشاطها على التصدير فقط وذلك تأكيدا لتعليماتهم السابق إذاعتها بمنشور تعريفات رقم 18 لسنة 2010 وتعليماتهم بالكتاب رقم 644 في 2010/5/30.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

ونتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية للتعريفات

والقيمه والمنشأ

(عامر علي محمد)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

(سوزان فتح الله جوهر)

2016/1/31

السيد الأستاذ / رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية

تحية طيبة وبعد،،،

- بالإشارة إلي كتابكم الصادر رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ والذي
تشيرون فيه إلي كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية
بعدم الإفراج عن أية رسائل واردة بفرض الاتجار إلا بعد التأكد من
وجود شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب علي المبيعات لدي المستورد
والمصدر

- تؤكد أنه لم يرد بخطاب سيادته ما يشير إلي ضرورة تسجيل
المصدر بالمصلحة .
وعليه فإنه إذا اقتصر نشاط المنشأة علي التصدير دون ممارسة أية أنشطة
أخرى خاضعة للضريبة فإنها تكون غير مطالبة بالتسجيل لدي المصلحة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

تدبراً مع ١٠٠٠٠

رئيس الإدارة المركزية

للبحوث الضريبية

" منقول مع السيد عمر "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
ص.ب. ١٠٠٠٠
القاهرة
١٠٨٧ ٥